

## الذبح في منى وبعض أحكامه عند الإمامية

محمد علي التسخيري<sup>(١)</sup>

للهدى أحكام متنوعة ، ونحن نركّز على مسألتين فيه

هما:

١- حكم تعذر الذبح في منى .

٢- حكم الترتيب بينه وبين الحلق .

وذلك لأنهما مسألتان مبتلى بهما كثيراً ، والأمر فيهما لدى المذاهب الأربعة لا يشكل معضلة في البين بعد أن اشترطوا في الهدى شرطين هما:

أ- أن يكون الذبح في أيام النحر .

ب- أن يكون في الحرم .

وأما الترتيب (الرمي ، والذبح ، والحلق أو التقصير) ، فالأصل فيه ذلك ، لفعله ﷺ كما رواه أنس ، واتفقوا على مشروعيته ، ولكن هل هو واجب؟ ذهب الحنفية ورواية عن أحمد إلى ذلك ، وذهب الشافعي والصاحبان ورواية عن

---

(١) الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

أحمد إلى أنه سنّة، استدلالاً بحديث عبد الله بن عمرو، على تفصيلات .  
والحاصل - كما قال ابن قدامة - لا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب  
لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في  
وجوب الدم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد: (وبالجملة فالنحر بمنى إجماع من العلماء، وفي العمرة بمكة إلا  
ما اختلفوا فيه من نحر المحصر، وعند مالك أن نحر الحج بمكة، والعمرة بمنى  
أجزاه)<sup>(٢)</sup>.

وما وجد من خلاف يرتفع إذا قلنا بالتلفيق، وهو رأي الأكثر ما لم يؤد إلى  
تتبع المباحات أو إلى رأي ترفضه الأطراف.

**والحاصل - كما قال ابن قدامة -  
لا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة  
الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء.**

ولكن الأمر مشكل فيها لدى الإمامية فلنوضح الأمر:

**ألف - حكم الذبح بمنى في حج التمتع**

الهدى واجب في حج التمتع، دلت عليه النصوص الشريفة وفي طليعتها  
القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من  
الهدى﴾<sup>(٣)</sup>.

ومحل ذبح الهدى في الحج هو منى بإجماع الإمامية .  
وقد يستدل على ذلك بوجوه:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧: ٦٠-٦٢.

(٢) بداية المجتهد ٢: ٣٣٩، طبعة مجمع التقريب، قم، إيران.

(٣) البقرة: ١٩٦.

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(١)</sup>.  
 واستدل السيد الخوئي<sup>(٢)</sup> بالآية، باعتبار أنه لا يوجد - فقهاً - في محل ذبح الهدي غير احتمالين:  
 أ: أن يكون محله منى. ب: أن لا يكون له محل معين، والآية تنفي الاحتمال الثاني.

وواضح أن الأمر لا ينحصر في هذين الاحتمالين، بل هناك احتمال أن يكون محله مكة أو الحرم، كما تقول به المذاهب الأخرى، فلا يمكن أن يتم الاستدلال.

الثاني: ما ذكره السيد الخوئي من: (القطع به عند الأصحاب وللسيرة القطعية المستمرة من زمن النبي ﷺ إلى زماننا هذا)<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما لا يثبت انحصار الذبح بمنى، فغايبته الدلالة على مشروعية ذلك لا وجوبه في خصوص منى.

الثالث: الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ومنها:

١- الرواية المعتبرة عن زرعة قال: سألته عن رجل أحصر في الحج

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) المعتمد، كتاب الحج ٥: ٢٠٨.

(٣) ن. م، ويلاحظ هنا أن عمل الرسول ﷺ والأصحاب والأئمة كان هو الذبح بمنى، إلا أن وجه العمل وهل هو الانحصار في منى أم لا؟ غير معلوم، خصوصاً وأن المذاهب الأخرى لا تقول بالوجوب، ثم إن قدامى فقهاء الإمامية لم يصرحوا كلهم بالوجوب، ولكن الفقهاء من زمان الشيخ الطوسي فما بعده صرحوا به فلا يمكن ادعاء الإجماع الإمامي قبل الشيخ على ذلك.

قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحلّه أن يبلغ الهدى محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحج، وإن كان في عمرة نحر بمكة<sup>(١)</sup>.

٢- الرواية المعتبرة عن منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ فقال «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزىء عن صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

٣- رواية إبراهيم الكرخي في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال: (إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء)<sup>(٣)</sup> وهو حديث يمكن تصحيح سنده.

٤- رواية مسمع عن الصادق عليه السلام مثلها<sup>(٤)</sup>، واستدل بها السيد الحائري، ولكنه قال: إن هذا الحديث وما قبله واردان في حج القرآن فيتوقف الاستدلال بهما على عدم احتمال الفرق في محل الهدى بين القرآن والتمتع<sup>(٥)</sup>. وهو الظاهر في رأينا بعد أن لم يعهد قول بالفرق هنا بين الفقهاء.

٥- حديث عبد الأعلى الذي رواه أبان عنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمنى)<sup>(٦)</sup>.

ورغم أن السيد الخوئي ناقش في السند، إلا أن السيد الحائري صحّحه، ولكن ناقش في الدلالة: بأن انحصار الهدى في الإبل مستحب قطعاً، وهو يبطل الدلالة الوجوبية على انحصار الذبح بمنى لوحدة السياق، وهو أمر وارد.

٦- حديث مسمع عن الصادق عليه السلام: (منى كله منحر، وأفضل المنحر

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٦.

(٢) ن. م. ١٠: ١٢٧.

(٣) ن. م. ١٠: ٩٢.

(٤) ن. م. ١٠: ٩٣.

(٥) راجع مقالته في مجلة فقه أهل البيت عليه السلام، العدد ٢٨ ص ١٥٨.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٩٣.

كله المسجد<sup>(١)</sup>.

وقد ناقش السيد الخوئي في السند، والسيد الحائري في الدلالة.

فالثابت إذن عند الإمامية لزوم ذبح الحاج المتمتع هديه بمنى.

أما عند العجز عن الذبح في منى، كما لو اضطرت كثرة الحاج إلى نقل المذابح إلى خارجه، فقد ذكر السيد الخوئي أن المسألة مستحدثة، ويرى أن الإطلاقات تدل على وجوب أصل الذبح، وأن تقييده بمنى جاء من خلال الروايات التي تشترط أن يكون في منى إجمالاً، لا مطلقاً لتشمل حالات العجز<sup>(٢)</sup>. كما ذكر السيد الحائري: أن الإطلاقات غير تامة، إلا أنها حتى لو تمت فإن هناك وجوهاً لو تمت لثبت أن الهدى لا يسقط بالعجز عن ذبحه في منى، وأما دليل الانتقال إلى البدل وهو الصوم فإنما ورد في من لم يجد الهدى لا في من وجد الهدى وعجز عن ذبحه في منى<sup>(٣)</sup>.

ثم يؤكد بعد ذلك على أن الأولوية في هذه الحالة لمكة أو هي وما حوالها للذبح

**ويرى الأستاذ الشهيد السيد الصدر أن منى إذا ضاقت بالناس وتعذر إنجاز الواجبات فيها اتسعت في رأي الشرع فشملت وادي مدر**

عبر التمسك بالآية المباركة: ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق﴾<sup>(٤)</sup>، فبعد أن سقط قيد منى الآتي من النصوص يبقى الإطلاق محكماً، لكنه يستدرك قائلاً: (إلا أن الاستدلال بهذه الآية يتوقف على استظهار أن المرجع للضمير في قوله تعالى: ﴿لكم فيها منافع﴾، وقوله (تعالى): ﴿محلها إلى البيت العتيق﴾ هو الهدى).

(١) المصدر السابق.

(٢) المعتمد ٥: ٢١٢.

(٣) المصدر السابق: ١٥٩.

(٤) المصدر السابق: ١٥٩.

ويرى الأستاذ الشهيد السيد الصدر أن منى إذا ضاقت بالناس وتعذر إنجاز الواجبات فيها اتسعت في رأي الشرع فشملت وادي محسر<sup>(١)</sup>، ومستنده في ذلك رواية سماعة: (قال قلت لأبي عبد الله: إذا كثرت الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال: (يرتفعون إلى وادي محسر)، قلت: فاذا كثروا بجمع وضاقت بالموقف كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين. قلت: فإذا كانوا بالموقف وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل)<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني أن التعذر في منى ينقل الحالة إلى وادي محسر، ثم مع التعذر ينتقل الأمر إلى مكة وما حوالها.

#### ب: ضرورة الترتيب بين الذبح وبين الحلق:

بأن يأتي بعده، ولاريب أن الترتيب هو الأصل لفعله ﷺ، ولكن الكلام في أنه هل فعله ﷺ على نحو الوجوب أو أنه سنة؟

وقد نسب إلى جماعة من الإمامية جواز تقديم الحلق، ولكن المشهور منعوا ذلك، وأكد السيد الخوئي ذلك بأدلة منها:

أولاً: السيرة.

ثانياً: الروايات ومنها:

١ - صحيحة عمر بن يزيد: (إذا ذبحت أضحيتك فاطلق رأسك...)<sup>(٣)</sup>.

(١) موجز أحكام الحج: ١٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٥.

(٣) ن. م: ١٣٩.

٢ - صحيحة سعيد الأعرج: (فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن)<sup>(١)</sup>.

٣ - صحيحة جميل التي جاء فيها: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج)<sup>(٢)</sup>.

ورغم أن التعبير بـ(لا

**في حالة الضرورة يمكن تأخير ذبح الهدى والقيام بالحلق والتقصير والخروج من الإحرام**

ينبغي) قد لا يدل على الوجوب، إلا أن ملاحظة المقام

تدل على أن وظيفتهم الأولية كانت تأخير الحلق<sup>(٣)</sup>. ولكننا نرى أن الرواية تشير إلى عدم التأكيد الشديد على قضية الترتيب بحيث يمكن التغاضي عنه بأدنى ضرورة.

٤ - صحيحة عبد الله بن سنان قال: (سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى، قال: لا بأس، وليس عليه شيء ولا يعودن)<sup>(٤)</sup>.

٥ - رواية عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح قال: (يذبح ويعيد الموسيقى، لأن الله تعالى يقول: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾)<sup>(٥)</sup>.

وهناك روايات أخرى تدل على جواز الحلق إذا اشترى الهدى وربطه وإن لم يذبحه، وقد عمل بها الشيخ الطوسي ومال إليها صاحب (الحدائق الناضرة).

(١) ن.م: ١٣٩.

(٢) ن.م: ١٤٠.

(٣) المعتمد ٥: ٣٠٧.

(٤) م.

(٥) ن.م.

ولكن السيد الخوئي ناقش فيها، وقال في النهاية: (ولا ريب في أن تأخير الحلق عن الذبح أحوط لولم يكن أقوى)<sup>(١)</sup>.

ولكن الملاحظ أن كل هذه الروايات ليس فيها إطلاق، فهي موجهة إلى القادرين على الذبح الصحيح في اليوم العاشر، فإذا تصورنا أن هناك نوعاً من الضرورة يلجئ إلى التقديم كأن تتوقف عملية الاستفادة الصحيحة من لحوم

الأضاحي بالطريقة المناسبة على تنفيذ المشروع المعروف اليوم، وكان يترتب على الحاج نوع من الحرج إذا أراد أن يشخص أن هديه قد ذبح أم لا، فإن الملاحظ لجو النصوص يستطيع أن يطمئن نفسياً إلى جواز الحلق، خصوصاً مع وجود شيء من الحرج حتى ولو لم يعلم الحاج قطعاً بأن هديه قد ذبح، وربما منحنا فتوى الشيخ وصاحب الحقائق الجراءة على هذا الإفتاء، خصوصاً إذا لاحظنا ما أشارت إليه الرواية التي أجمع على نقلها وقبولها المسلمون من أن الترتيب أمر لا يملك شدة التركيز، فيمكن التغاضي عنه عند أي نوع من الحرج.

#### وتصوير الحرج هنا هو:

إن هناك رغبة أو حاجة أكيدة من الحاج كي يرسل اللحوم إلى مستحقيها من الجائعين في أنحاء العالم، حيث يقول المرحوم الصدر: (ويجب عليه أن يطعم الفقراء من ذبيحته إذا تمكن من ذلك، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبِائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ولا يشرط في الفقير هنا الإيمان فإن (لكل كبد حرى أجر) وقد ورد بسند معتبر - على الأظهر - عن الإمام الصادق عليه السلام: أن علي بن الحسين عليه السلام كان

(١) المعتمد ٥: ٣٠٩.



يطعم من ذبيحته الحرورية، وهم الخوارج الذين يعادون مولانا أمير المؤمنين<sup>(١)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا العمل يرد على بعض المستشكيلين على الإسلام، ومن هنا كان المشروع الذي قام به البنك الإسلامي للتنمية عملاً جدياً رائعاً، وربما كان الأسلوب الوحيد الممكن لذلك، إلا أن تنفيذ هذا العمل يستلزم أن يغض الحاج النظر عن معرفة وقت ذبح هديه وهو مطمئن لتحقق الذبح، فقد يتم في اليوم العاشر أو ما بعده، (ويؤكد هنا على ضرورة الذبح في أيام التشريق)، ولا يستطيع أن يبقى في إحرامه دون أن يخلق منتظراً خبر الذبح أو فلنقل: إن ذلك يكلف البنك والحاج مؤونة كبيرة لإبلاغ كل حاج قيامه بالذبح نيابة عنه.

هذا، وقد دعت مسألة حرمة الإسراف والتبذير بعض العلماء<sup>(٢)</sup> إلى الإفتاء بالذبح في البلاد الأصلية، وهو أمر غريب يتنافى مع طبيعة النصوص الإسلامية، بعد أن صور تنافياً بين

إطلاق دليل الأضحية الشامل

**رعاية الترتيب بين الأعمال الثلاثة يوم**

**العيد حال الاختيار لازمة على الأدوط ...**

**يمكنهم بعد رمي الجمر أن يخلوا بالهلق**

**أو التقصير، لكن أعمال مكة يجب أن**

**تتم بعد تمامية الأعمال الثلاثة.**

**الشيخ الفاضل اللنكراني**

للمصاديق الفعلية التي يتم دفنها أو حرقها، ودليل حرمة الإسراف من قبيل قوله تعالى: ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وإن المسرفين هم أصحاب النار﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾<sup>(٥)</sup> وغيرها من الأدلة القوية الواضحة التي تتقدم على أي دليل ينافيها بالعموم والخصوص من وجه.

أما لو فرضنا أن المورد من

(١) موجز أحكام الحج: ١٦٠.

(٢) الشيخ ناصر مكارم الشيرازي.

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) غافر: ٤٣.

(٥) الفرقان: ٥٧.

تزاحم الملاكين فلا بدّ تقديم الملاك الأهم وهو ملاك الإسراف .  
وقد نوقش هذا الاستدلال علمياً .  
وعلى أي حال: فإن الفتوى بسقوط الترتيب بهذا المقدار أمر غير بعيد .  
ومن هنا جاءت فتاوى العلماء المعاصرين كما يلي:  
وقد وجّه السؤال إلى العلماء في مدينة قم حول جواز الحلق أو التقصير في  
مثل هذه الحالة فأجابوا كما يلي:  
في حالة الضرورة يمكن تأخير ذبح الهدي والقيام بالحلق والتقصير والخروج  
من الإحرام ولكن يجب أن لا تؤدي أعمال مكة قبل الذبح . والله العالم .

#### الإمام الخامنئي

لا إشكال في عدم مراعاة الترتيب في أعمال منى لمن لم يتمكن من الذبح يوم  
العيد، بمعنى أنه يستطيع أن يحلق أو يقصر يوم العيد وينهي إحرامه ثم يذبح في اليوم  
التالي، ولكنه إذا تمكن من الذبح يوم العيد فإن تأخيره لتحقيق المورد المسؤول عنه  
مشكل والله العالم .

الشيخ لطف الله الصافي  
يمتد وقت الهدي إلى اليوم الثالث عشر، ولكن الحاج لا يخرج من الإحرام  
قبل الذبح وإن كان يمكنه بعد الحصول على الهدي وتعيينه باسمه أن يحلق أو يقصر،  
ولكنه يبقى محرماً حتى يذبح .

السيد علي السيستاني  
رعاية الترتيب بين الأعمال الثلاثة يوم العيد حال الاختيار لازمة على  
الأحوط، لكن في فرض السؤال حيث يتأخر ذبح هدي بعض الحاج إلى اليوم  
الحادي عشر فإن الحاج الذين يواجهون مشقة لقاء تأخير الإحلال يمكنهم بعد  
رمي الجمرة أن يحلوا بالحلق أو التقصير، لكن أعمال مكة يجب أن تتم بعد تمامية  
الأعمال الثلاثة .

الشيخ الفاضل اللنكراني  
يمكن للحجاج في هذا الفرض بعد رمي الجمرة وشراء وصل الهدي أن  
يقصروا ويحلوا من إحرامهم .

عند الإمكان يجب أن تؤدي الأعمال مرتبة، ولو أن الحاج لم يستطع أن

يضحي يوم العيد فإنه يخلق أو يقصر ويحل إحرامه ويذبح في اليوم التالي، وتأخير الذبح في الفرض المذكور لا مانع منه. الشيخ جواد التبريزي ونتيجة لهذه الفتاوى، فقد اشترك في مشروع البنك عام ١٤٢٣هـ، ٩٥٪ أي ٨٨/٥٠٠ شخص من الحجاج الإيرانيين فقط مما ينبىء عن الأثر الجيد لهذه الفتاوى. وللمشروع آثاره الرائعة نفسياً وصحياً وإعلامياً وحتى فقهياً، ولا مجال لعرضها.